**الفتاوى والتوصيات**

**لحنة الزكاة**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**1 - مقدار الزكاة الواجب فى عروض التجارة**

**لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبيرين وماقد يظن من أن فى هذه التسوية تخفيفا على المكتنز وتشديدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفى الحافز على الاستثمار هو غير صحيح لان الاستثمار يهدف الى زايدة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الاصول اما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدى زكاته من رأس المال دائما ولذا حثت السنة ولى اليتيم على الانحياز بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة**

**هذا من جهة ومن جهة اخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا كما ان المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذى يتحول الى اصول ثابتة والنقود فى معظم الاحوال رؤوس اموال لمشاريع استثمارية او للحصول على توابعها**

**2 - المشروعات الصناعية**

**بعد الاطلاع على ماجاء عن هذا الموضوع فى فتاوى مؤتمر الزكاة الاول ( فقرة6 )تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الاراضى الزراعية باعتبار كل منهما أصلا ثابتا بيدر دخلا بالعمل فيه والنفقة عليه ومن ثم تجب الزكاة فى والناتج بنسبة 5 % مع عدم خضوع الاصول الثابتة فيه للزكاة**

**ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول فى ندوة قادمة إن شاء الله**

**3 - نقل الزكاة خارج منطقة جمعها :**

**مع مراعاة ماورد فى القرار ( ه ) للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية من ان الزكاة تعتبرأساسا للتكافل الاجتماعى فى البلاد الاسلامية كلها فإن الاصل الذى ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء فى صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التى جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة اخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة الى من هم أحوج وهذا على النطاق الفردى والجماعى كما يجوز على النطاق الفردى نقلها الى المستحقين من قرابة المزكى فى غير منطقته**

**4 – الابراء من الدين على مستحق الزكاة منها :**

**إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة وهذا ماذهب إليه اكثر الفقهاء**

**ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :**

**ا – لو دفع المزكى الدائن الزكاة للمدين ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط فإن يصح ويجزىء عن الزكاة**

**ب – لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط ان يردها اليه عن دينه او تواطأ الاثنان على الرد فى يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأى أكثر الفقهاء**

**ج – لوقال المدين للدائن المزكى : ادفع الزكاة إلى حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه المدفوع عن الزكاة وملكه القابض ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه**

**د – لو قال رب المال للمدين : اقض يافلان مما عليك من الدين على أن أراده عليك من زكاتى فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق**